

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 20 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - وزير المالية ووزير السياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2124 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 والقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية، كما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 27 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 والقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 والقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصول 58 و59 و60 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 33 و34 منه،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

- بإعداد وتنفيذ ميزانيتي التصرف والتنمية للوزارة والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- بإعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات العمومية،

- بالقيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات،

- بتطوير استعمال الإعلامية داخل الوزارة،

- بالسهر على إعداد وإنجاز برنامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة بالتنسيق مع الأرشيف الوطني.

- بدراسة وضمان متابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية التي تعهد إليها من طرف الوزير،

- بدراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والأساليب وتضم :

- مصلحة الشؤون الإدارية،

- مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية،

- مصلحة التصرف في الوثائق والتوثيق.

2 - الإدارة الفرعية للشؤون المالية والمعدات وتضم :

- مصلحة الشؤون المالية،

- مصلحة المعدات والنقل،

- مصلحة الصفقات العمومية.

3 - الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات.

الباب الخامس

إدارة الدراسات والتعاون الدولي

الفصل 19 - تكلف إدارة الدراسات والتعاون الدولي خاصة :

- بالقيام بالدراسات والبحوث في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة الوزارة،

- بالمساهمة في إعداد مخططات التنمية المتعلقة بقطاعي السياحة والمياه المعدنية ومتابعة تنفيذها،

- بمتابعة الوضع الاقتصادي الوطني والعالمي وانعكاساته على قطاعي السياحة والمياه المعدنية،

- بجمع المعطيات لتكوين قاعدة بيانات حول السياحة والمياه المعدنية،

- بدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية فيما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 - الإدارة الفرعية للدراسات والتخطيط وتضم :

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة الإحصائيات والتخطيط.

2 - الإدارة الفرعية للتعاون الدولي وتضم :

- مصلحة التعاون الثنائي،

- مصلحة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتولى صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة المحدث بالفصل 58 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 :

- المساهمة في إثراء البرامج الترويجية والإشهارية لفائدة السياحة التونسية،

- تمويل العمليات الترويجية التي يتم ضبطها باتفاق مشترك مع المنظمات المهنية،

- تمويل المنح المسندة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية بعنوان دراسة التشخيص والاستثمار،

- تمويل الدراسات القطاعية والاستراتيجية التي تقترحها هيئة التصرف في برنامج الترويج والإشهار ولجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية وبصفة عامة كل عملية تهدف إلى تنمية وتأهيل قطاع السياحة.

الفصل 2 - ينتفع بتدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة :

- الديوان الوطني التونسي للسياحة

- الجامعات المهنية للسياحة،

- المؤسسات الفندقية.

الباب الثاني

موارد الصندوق وكيفية التصرف فيه

الفصل 3 - يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة :

- بالموارد والمعالييم المنصوص عليها بالفصلين 59 و60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه،

- بالموارد المنصوص عليها بالفصل 34 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

الفصل 4 - تكتسي الميزانيات المخصصة لمختلف العمليات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر صبغة تقديرية ويتم إقرارها سنويا من قبل وزير المالية باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 5 - تضبط مقادير مصاريف المتعلقة ببرامج الترويج والإشهار في حدود الموارد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا الأمر والمخصصة لهذه المصاريف بقانون المالية وذلك بعد أخذ رأي هيئة التصرف في برامج الترويج والإشهار المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر.

تضبط مقادير المصاريف المتعلقة ببرامج تأهيل المؤسسات الفندقية في حدود الموارد المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من هذا الأمر والمخصصة لهذه المصاريف بقانون المالية وذلك بعد أخذ رأي لجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الأمر.

وتتم عمليات الصرف المحمولة على صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخرينة.

الفصل 6 - يتولى الوزير المكلف بالسياحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

الباب الثالث

تركيبة وصلاحيات هيئة التصرف في برامج

الترويج والإشهار ولجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية

الفصل 7 - تحدث هيئة تصرف في برامج الترويج والإشهار تكلف خاصة :

- باقتراح استعمال موارد الصندوق ومشاريع الميزانيات فيما يتعلق ببرامج الترويج والإشهار،

- بمتابعة وتقييم برامج الترويج والإشهار،

- بإبداء الرأي في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل وزير السياحة والتي تدخل في مسمولاتها.

الفصل 8 - تتركب هيئة التصرف في برامج الترويج والإشهار من :

- الوزير المكلف بالسياحة أو من ينوبه : رئيسا،

- ممثل عن وزارة المالية : عضوا،

- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة : عضوا،

- رئيس الجامعة التونسية للنزل : عضوا،

- رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار : عضوا،

- ممثل عن المهنيين من أصحاب المطاعم : عضوا،

- ممثل عن شركة تونس الجوية : عضوا.

ويتم تعيين أعضاء الهيئة بمقرر من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستدعي لاجتماعات الهيئة ولإبداء الرأي كل شخص تعتبر مؤهلاته مفيدة لأشغال الهيئة على أن يكون صوته استشاريا.

وتجتمع الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكل ما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداواتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد الهيئة جلسة ثانية في ظرف ثمانية أيام بنفس جدول الأعمال وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى وزارة السياحة كتابة الهيئة ومسك ملفاتها.

الفصل 9 . تحدث لجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية تكلف خاصة ب :

- اقتراح الإجراءات المتعلقة بدراسة وتحليل وتقييم ملفات تأهيل المؤسسات الفندقية،

- النظر في ملفات برامج التأهيل الخاصة بكل مؤسسة فندقية،

- اقتراح إسناد المنح الخاصة ببرنامج التأهيل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

- متابعة وتقييم برامج التأهيل الخاصة بكل مؤسسة فندقية.

الفصل 10 - تتركب لجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية من خمسة عشرة عضوا يمثلون الإدارة والمنظمات المهنية والمؤسسات المالية :

- الوزير المكلف بالسياحة أو من ينوبه : رئيسا،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين : عضوا،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضوا،

- ممثل عن وزارة المالية : عضوا،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضوا،

- أربعة ممثلين عن الجامعة التونسية للنزل : أعضاء،

- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار : عضوا،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضوا،

- ممثل عن الجمعية التونسية المهنية للشركات ذات رأس مال تنمية : عضوا،

- ممثل عن الشركة التونسية للبنك : عضوا،

- ممثل عن البنك التونسي الكويتي : عضوا،

- ممثل عن البنك التونسي : عضوا.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمقرر من قبل الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح من الوزارات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس لجنة قيادة برنامج التأهيل أن يستدعي لاجتماعات اللجنة ولإبداء الرأي كل شخص تعتبر مؤهلاته مفيدة لأشغال اللجنة على أن يكون صوته استشاريا.

ويتولى مكتب تأهيل المؤسسات الفندقية كتابة هذه اللجنة، كما يقوم بدور الشباك الموحد لبرنامج تأهيل المؤسسات الفندقية.

تجتمع لجنة قيادة تأهيل المؤسسات الفندقية دوريا باستدعاء من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل طبقا لجدول أعمال يقع إعداده مسبقا.

ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة في ظرف ثمانية أيام بنفس جدول الأعمال وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مقترحات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتضمن بمحاضر جلسات يحيلها مكتب تأهيل المؤسسات الفندقية المذكورة أعلاه للوزير المكلف بالسياحة لاتخاذ القرار.

الباب الرابع

المساعدات المالية المسندة في إطار

برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية

الفصل 11 - تمنح المساعدات المالية المتعلقة ببرنامج تأهيل المؤسسات الفندقية والمسندة من صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاع السياحة في شكل :

1 - منحة إنجاز دراسة التشخيص السابقة لبرنامج التأهيل الخاص بكل مؤسسة فندقية.

2 - منحة استثمار تغطي العناصر التالية :

(أ) العناصر المادية وخاصة منها المتعلقة ب :

- التجهيزات الكبيرة،

- الأثاث والتزويق،

- معدات الاستغلال،

- الهندسة المدنية اللازمة لإنجاز العناصر اللامادية على أن لا تتعدى كلفتها 20% من الكلفة الجمالية للاستثمارات المادية،

- إعادة ملاءمة الأنشطة مع متطلبات السوق.

(ب) العناصر اللامادية وخاصة منها المتعلقة ب :

- نظام التسيير والتصرف،

- هيكل نشاطات التسيير،

- مخطط الجودة،

- تنمية التصرف في الموارد البشرية،

- تنمية التسويق،

- نظام الشراءات،

- كل استثمار غير مادي يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الفندقية.

الفصل 12 - على المؤسسات الفندقية الراغبة في الانتفاع بمساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاع السياحة في نطاق برنامج التأهيل، أن تتقدم بمطلب في الغرض للوزير المكلف بالسياحة يكون مدعما بملف يشتمل على :

- موازنات الثلاث سنوات الأخيرة والحسابات الملحقة مصادق عليها،

- معطيات حول منهجية وكلفة إنجاز دراسة التشخيص والدراسات المشابهة المنجزة من قبل مكتب الدراسات في القطاع الفندقي وخبرة الفريق المتدخل لإنجاز دراسة التشخيص.

وعلى إثر موافقة الوزير المكلف بالسياحة على طلب الانخراط للمؤسسة الفندقية في برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية بناء على رأي لجنة قيادة برنامج التأهيل، تتقدم المؤسسة الفندقية في المرحلة الموالية بمخطط تأهيلها المتضمن لمخطط النشاطات ومدة إنجازها وهيكل تمويله مصادق عليه من قبل البنك.

قائمة الأعوان المزمع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني
بعنوان سنة 2002 بالمعهد الوطني للرصد الجوي
التابع لوزارة النقل

- السيد عمر الوسلاطي،
- السيد علي العربي عبد المؤمن.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2125 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية الجهوية
والمحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14
جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية
الجهوية والمحلية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و 13 من الأمر عدد 18
لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المشار إليه أعلاه وتعوض
بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يعين رئيس اللجنة الثقافية الجهوية وأعضاؤها
بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على اقتراح السلط
الجهوية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

الفصل 13 (جديد) : يعين رئيس اللجنة الثقافية المحلية
وأعضاؤها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على
اقتراح السلط الجهوية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

الفصل 2 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

الفصل 13 - تحدد نسب المنح المتعلقة ببرامج تأهيل المؤسسات
الفندقية التي تسند من صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاع السياحة
والواردة بالفصل الأول من هذا الأمر، كما يلي :

1 - بالنسبة لدراسة التشخيص : منحة في حدود 70% من كلفة
دراسة التشخيص مع سقف ب 20.000 ديناراً.

2 - بالنسبة للاستثمارات المادية واللامادية : منحة في حدود 10%
من كلفة الاستثمار المادي واللامادي بسقف محدد ب 150.000 ألف
دينارا للفندق الواحد.

إلا أنه يمكن أن يتم إسناد المنحة المخصصة لدراسات التشخيص
المنجزة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية إلى الهيكل الذي
أنجز الدراسة وذلك بعد موافقة المؤسسة الفندقية المعنية بالتأهيل.

الفصل 14 - إن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 13 من
هذا الأمر يستوجب تحقيق هيكل لتمويل الاستثمار يتضمن نسبة دنيا
من التمويلات الذاتية تقدر ب 40% من كلفة الاستثمارات المذكورة
بالفصل 11 من هذا الأمر بما في ذلك 10% في شكل منحة الاستثمار
المذكورة بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 15 - لا يمكن مطلقاً، وفي جميع الحالات أن تغطي
الامتيازات المسندة للاستثمارات المنجزة في إطار برنامج تأهيل برنامج
المؤسسات الفندقية مصاريف التوسعة وأشغال الهندسة المدنية إلا فيما
يتعلق بالأشغال اللازمة لإنجاز العناصر اللامادية المشار إليها بالفصل
11 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يترتب عن عدم الشروع في إنجاز عمليات التأهيل
الموافق عليها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة أو
تحويل الوجهة الأصلية للاستثمارات بصفة غير قانونية، سحب الحوافز
واسترجاع المنح المسندة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية
يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة
تشجيع الاستثمارات.

الفصل 17 - باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ العمليات
الموافق عليها أو عدم احترام شروط منح المساعدة المذكورة بإذن
الدفع المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر يترتب عنه استرجاع
المنح وسحب الحوافز الممنوحة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات
الفندقية كلياً أو نسبياً وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم استرجاع المساعدات المالية المذكورة بالفصل 13 من هذا
الأمر وسحب الحوافز بقرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ
رأي الوزير المكلف بالسياحة الذي يقوم وجوباً بالاستماع للمستفيد
المعني بالأمر مسبقاً وذلك بعد استدعائه بصفة قانونية.

الفصل 18 - يلغى الأمر عدد 1297 لسنة 1996 المؤرخ في 22
جويلية 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل
صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

الفصل 19 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير
السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي